

الجمهورية اللبنانية بلدية بيروت



Municipality of Beirut
بلدية بيروت

دفتر شروط

عائد لشراء بنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان
بطريقة المناقصة العمومية
على أساس التنزيل المؤي

ملف التلزم

تشرين الأول ٢٠٢٥

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١:

تحديد الصفقة وموضوعها

- ١- تُجري بلدية بيروت وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عامة على أساس التنزيل المؤي لتلزم شراء مادة البنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان لزوم سيارات وشاحنات وآليات بلدية بيروت وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص في بلدية بيروت وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية

- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد

- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار

- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢:

العارضون المسموح لهم الاشتراك بهذه الصفقة

يحق الاشتراك في المناقصة العمومية هذه للشركات او المؤسسات التي تتعاطى استيراد وتوزيع المحروقات في لبنان بموجب اجازة مسبقة يمنحها وزير الطاقة والمياه ، وان تكون لديها شبكة من المحطات المنتشرة في مدينة بيروت ومحيطها لكي تتمكن من تأمين الكمية المطلوبة لبلدية بيروت فور الطلب وبالسعر الذي يتم التلزم على أساسه.

المادة ٣:

طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس التنزيل المؤي

٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر التنزيل المؤي الأعلى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤:

شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوفر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة:
 - ١- ألا يكون قد ثبتت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
 - ٢- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
 - ٣- الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراقات الضمان الاجتماعي؛
 - ٤- ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديرهم أو مستخدمهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تُدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
 - ٥- ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
 - ٦- ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الرّبي وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم؛
 - ٧- ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
 - ٨- غير ذلك من الشروط التي تفرضها سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
 - ٩- افادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق احكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبرة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
 - ١٠- التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبرة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩)
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزيم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١- الشروط العامة الموحدة:

- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة 1000,000 ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
- ٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

- ٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- ٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- ٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- ٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
- ٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- ١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- ١٢- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- ١٣- ضمان العرض المحدد بموجب المادة السابعة من دفتر الشروط الخاص هذا.
- ١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).

- ٢- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:
 - ١- أن يكون من ضمن إنتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
 - ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
 - ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدّم العارض بياناً بالأسعار – بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على قيمة الضريبة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥:

طلبات الاستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على (الجهة الشارية) الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن (للجهة الشارية)، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة ٦:

مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض ٤٠ / اربعون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحقّ للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٧:

ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ مئة مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ // ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض. أي ٤٠ + ٢٨ يساوي ٦٨ يوماً.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسو عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام واطتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة في بلدية بيروت وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم شراء محروقات سائلة لصالح بلدية بيروت.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدّم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أو لاً) من المادة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مصلحة الشؤون الإدارية عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية بيروت ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى بلدية بيروت.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى بلدية بيروت - مبنى القصر البلدي - ط ٣ - مكتب الشكاوى.

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُرَوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح العروض

١. تفتّح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتتخى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تُلخّظ ذلك في ملف التلزم.
٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - ١- فتح الغلاف الخارجي الموخّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ٢- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ٣- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 ٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على

أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- ١- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ٢- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
٩. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصحّح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٣: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٤: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)
تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:
يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:
يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً
يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:
١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزام قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
١- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)؛
٢- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
٣- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //15// خمسة عشر يوماً.
٤. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

مجلس

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩:

- دفع الطوابع والرسوم
- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /4/ بالآلاف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفة، و/4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠:

- مدة الإلتزام
- تُحدد مدة هذا الإلتزام بـ سنة، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
- تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى سلطة التعاقد.

المادة ٢١:

- قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)
١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢:

- تنفيذ العقد والاستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)
١. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
٣. يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة ٢٣:

- التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)
١. يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

ثانياً: الكشوفات:

يجب أن يُحدّد في شروط العقد ما يلي:

١. وجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع البنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان (المحروقات السائلة المسلمة الى بلدية بيروت) ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات هي خمسة عشر يوماً من تاريخ التسليم، ومهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد هي خمسة عشرة يوماً من تاريخ استلام هذه الكشوفات؛

٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع هي خمسة عشر يوماً من تاريخ تصديق محضر الاستلام من المرجع المختص.

المادة ٢٤:

الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكاليف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥:

دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

يجب أن تنظم الفواتير وفقاً للأصول مع مراعاة أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة (قانون رقم ٣٧٩ المادة ٣٨ منه). ويتم الدفع نقداً بالليرة اللبنانية بعد تنظيم محضر استلام عن اللجنة المختصة وصدر حوالة صرف وفقاً للأصول.

إن الفواتير التي لا تحتوي على رقم تسجيل مورّد الأموال أو مقدّم الخدمات لدى وزارة المالية فإنّه سيتم تطبيق المواد (٤١ و ٤٢) من قانون ضريبة الدخل (المكلف غير المقيم) عليها. ويجب أن لا تتجاوز الدفعات المسددة تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتم الاستلام النهائي. تُردّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي إذا كان العقد لا يحدّد مدة لضمان اللوازم أو الأشغال أو الخدمات. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

المادة ٢٦:

الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل المحدّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدّدة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة تأخير نقدية نسبتها (٢%) من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن (١٠%) من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٧:

أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.

- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
- ١- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ٢- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيّ من الحالات التالية:
- ١- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
- ٢- إذا تحقّقت أيّ حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من هذا القانون.
- ٣- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨:

الاقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩:

الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المُحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض

يَحَقُّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطَبِّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

ختم وتوقيع
مدير مصلحة الهندسة

مدير مصلحة الهندسة بالتكليف
المهندس جهاد البقاعي

ختم وتوقيع
محافظ مدينة بيروت

القاضي مروان عبود

ختم وتوقيع
رئيس دائرة المرآب والمعمل

المهندس ريم حنا

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية وموجبات الملتمزم

للاشتراك في مناقصة عامة لشراء مادة البنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان لزوم بلدية بيروت

اولاً: التسليم / الاسعار / الكميات

١. مهل التسليم

أ- مكان تسليم المحروقات:

تسلم مادة البنزين بلال رصاص ٩٥ اوكتان بواسطة محطات التوزيع المعتمدة من قبل المورد والواقعة ضمن نطاق بلدية بيروت في مبنى المرآب - الكرنيتينا.

ب- تحديد وتوزيع كميات المحروقات السائلة:

ان الكمية الاجمالية هي ٤٥٠٠٠٠٠ لتر (اربعمائة وخمسين ألف لتر) المطلوبة لبنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان // ٢٥,٣٨٧,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. // عبر نقاط محطات التوزيع المعتمدة في مدينة بيروت. مع لفت النظر الى أنّ هذه الكمية تسلّم غب الطلب بموجب اوامر تسليم توقع من قبل رئيس دائرة المرآب والمعمل عند الحاجة وفقاً للألية والمهلة التي يطلبها من المورد .

ج- مهل التسليم:

ينظم برنامج أسبوعي لتسليم المحروقات السائلة بالاتفاق بين بلدية بيروت والمورد، الا اذا حالت ظروف استثمار منشآت البلدية دون ذلك عندها تعلم هذه الأخيرة المورد بحاجاتها بواسطة الهاتف او اي وسيلة اخرى.

يتم تسليم المحروقات خلال مهلة أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إبلاغ المورد بطلب البلدية.

في حال ادت الظروف الى طلب كميات إضافية، وبشكل استثنائي، من المحروقات، يتوجب عندها على المورد تأمين هذه الكميات ودون ان يؤدي ذلك الى نقصان في نسبة التنزيل او مطالبة من قبل المورد بتعديل في برنامج التسليم، على ان يتم تسليم الكميات ضمن نفس مهلة الـ ٢٤ ساعة.

د - وثائق إثبات تسليم المحروقات (bons de livraison , carte etc ...)

يكون التسليم بواسطة محطات التوزيع المعتمدة من المورد

* لقاء قسائم موقعة من قبل المسؤول.

تجدر الإشارة الى انه يوجد لكل قسيمة نسختان ملونتان، حيث يقوم هذا المسؤول بإرسال نسخة الى دائرة المرآب والمعمل للتدقيق والمقارنة بالقسيمة الأساسية ذات اللون الأبيض التي تسلم الى المحطة ويحتفظ بالنسخة الثانية.

تعتبر القسائم أساسا في احتساب الكمية المستهلكة كل شهر وتكون هذه القسائم الزامية لتسديد الفاتورة صادرة عن المورد.

* لقاء بطاقات (carte , carte à puces) صادرة عن المورد والخاصة بكل سيارة، وبناء لطلب البلدية.



يمكن للبلدية ان تطلب من المورد، ودون مقابل، تقديم كشف حساب شهري تفصيلي بكل عمليات الشراء وذلك لكل آلية من اليات البلدية ولكل وحدة إدارية.

٢. الأسعار

يذكر العارض السعر الإفرادي لكل بند. يجب ان تكون هذه الأسعار إلزامياً ثابتة وغير قابلة للمراجعة، كما يجب أن تذكر صافية دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة التي تحتسب منفصلة عند التسديد وتدفع فقط للمورد المسجل فيها. لن يؤخذ بعين الاعتبار أية معادلة أخرى لمراجعة أو تصحيح الأسعار. في حال حصول أخطاء حسابية وبالتالي تباين بين الأسعار الإفرادية والأسعار الإجمالية المدرجة في جدول الأسعار، فإن الأسعار الإفرادية المحددة بالأحرف هي التي يعتمد بها، ولا يمكن للعارض بأية حال من الأحوال الاعتماد بالسعر الإجمالي. إن العروض سيتم تقديمها بعملة الدولار الأميركي وحسب جدول الأسعار. يُقارن سعر كل بند من جدول الأسعار على حدة. تحتفظ بلدية بيروت بحقها لجهة عقد صفقة - دون زيادة الأسعار الإفرادية المقترحة - لبند واحد أو لعدة بنود أو لكامل البضاعة. يمكن تعديل الكميات الملحوظة في جدول الأسعار، وبنفس الأسعار الإفرادية وشرط ان لا يتجاوز تعديل القيمة الإجمالية للصفقة إضافة ما نسبته ١٥% من هذه القيمة وشرط ان يثبت المورد انه تلقى أمراً خطياً بهذا الخصوص من بلدية بيروت.

٣. تعديل الكميات

ان كمية المحروقات المذكورة هي كميات نظرية. لذا لا يحق للمورد المطالبة بأي تعويض في حال كان مجموع قيمة الكميات المسلمة، والعائدة لقسم أو أكثر من الأقسام الثلاثة أدنى من الكميات المذكورة. بعد تسليم الكمية النظرية المذكورة سابقاً، موضوع الصفقة، يحق للبلدية ان تطلب من المورد تقديم كميات إضافية من المحروقات بنفس نسبة التنزيل والشروط المتعاقد عليها وذلك بنسبة + ١٥% من القيمة الإجمالية للصفقة.

f





ثانياً: المواصفات الفنية

٤. المواصفات الفنية

تعتمد في المناقصة العمومية هذه المواصفات الفنية المحددة من قبل وزارة الطاقة والمياه والموجودة في الجدول أدناه. وتشكل هذه المواصفات الحد الأدنى المقبول لدى بلدية بيروت. وعليه يجب على المورد الذي تعقد معه الصفقة ان يسلم المحروقات بمواصفات مطابقة او أجود من المواصفات المحددة.

No		Unit	Methods	Results	Remark
Density at 15 deg C	1	Kg/m3	ASTM D1298/99	737.8	
Distillation	2		ASTM D 86/12		
Evapor. at 70 deg C		%v/v		41.1	
Evapor. at 100 deg C		%v/v		62.3	
Evapor. at 180 deg C		%v/v		98.6	
FBP		Deg C		181.9	
Residue		%v/v		1.0	
Color	3		VISUAL	Light Yellow	
Sulfure	4	%wl	ASTM D 5453/16e1	0.0003	
Copper Corrosion (3h at 50 deg C)	5		ASTM D 130/12	1A	
Lead	6	g/L	ASTM D 323/12	0.001	
R.O.N*	7		ISO 5164	95.1	
M.O.N.*	8		ISO 563	85.1	
Benzene*	9	%v/v	EN ISO 22854	0.87	
Methand*	10	%v/v	EN ISO 22854	NIL	
Vapor Pressure (DVPE) at 100 deg f*	11	kpa	EN 13016-1	78.5	
Gum Existent (Solv. Washed)*	12	Mg/100 ml	EN ISO 6246	2.0	
Oxidation Stability*	13	minutes	EN ISO 7536	>360	
Total Organic Oxygen*	14	%wt	EN ISO 22854	0.52	
MTBE*	15	%v/v	EN ISO 22854	2.47	

ثالثاً: الشروط الخاصة

٥. تعليمات البلدية

على المورد ان يخضع للاوامر التي تصدر عن مندوب البلدية ولهذا الاخير الحق في رفض كل عمل يراه غير مقبول.
اذا تبين للمورد ان التعليمات الصادرة اليه تتجاوز الشروط المفروضة عليه في العقد او انها مغايرة لاصول الفنية، يتوجب عليه، تحت طائلة رفض طلبه، ان يوجه ملاحظاته خطيا ، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه.
ان ملاحظات المورد الخطية لا توقف تنفيذ تعليمات بلدية بيروت. يمكن للمورد فيما بعد ان يثبت، قبل إجراء إستلام الأعمال، الضرر الذي يكون قد لحق به وان يطالب بلدية بيروت بالتعويض عليه.

٦. بدء تسليم المحروقات

يبدأ تسليم المحروقات خلال مهلة أربعة ايام (وفي مهلة اقصر في حال الضرورة) من تاريخ إعادة نسخة كتاب الطلبية والكفالة النهائية. وفي حال عدم إلتزام المورد بهذه المهلة، تفرض عليه دون الحاجة إلى إنذار مسبق غرامة محددة في بند غرامة التأخير.

٧. التنزيل

يتوجب على العارض اعطاء التنزيل وفق الشروط المبينة في دفتر الشروط على ان تحتسب مفاعيل الأسعار وكلفة المواد، النقل المعدات واليد العاملة الخ... وكل ما يلزم لتسيير الأعمال، بالإضافة الى النفقات العامة ، الأرباح الضرائب الجمارك والهوالك .
ان مجرد تقديم العرض، يعني لبلدية بيروت، ان العارض قد عاين مواقع تسليم المحروقات وانه قدم التنزيل بعد احتساب كافة نفقات الإلتزام لذلك لا يحق للعارض - الملتزم فيما بعد، الإدعاء بالجهل والتدرع بأي سبب كان للتراجع عن عرضه .
في حال أي اختلاف، بين التنزيل المذكور بالأرقام في العرض او في أي مستند ملحق بالعرض والتنزيل المذكور بالأحرف يؤخذ بعين الإعتبار فقط التنزيل المذكور بالأحرف في جدول التنزيل .
يبقى التنزيل ثابتاً ويطبق على السعر الرسمي المحدد من قبل وزارة الطاقة والمياه.
لا يقبل أي عرض يحتوي على تنزيل مشروط او قابل للتعديل .

ختم وتوقيع
مدير مصلحة الهندسة
مهندس جهاد البقاعي

ختم وتوقيع
محافظ مدينة بيروت
القاضي مروان عبود

ختم وتوقيع
رئيس دائرة المرآب والمعمل

المهندس
يوسف بكاي

المُلحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للإشتراك في تلزيم شراء مادة البنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان لزوم بلدية بيروت

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة ... من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

وأنتني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العامة على أساس التنزيل المؤي لتقديم مادة البنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان لزوم بلدية بيروت.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عامًا.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣)

ייטענדיק
 ייטענדיק

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانبلدفة بفرؤ

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشترك في مناقصة عامة على أساس التنزفل المؤف لتقءفم مافة البنزفن بلا رصاص ٩٥ اوكتان.

ان مصرفمركزه.....، الممئل بالسفء
الموقع عنه أءناه وذلك بصفئه، وبناء للأمر السفء (او الساءة أو الشركة)،

ففعه بصورة شءصففة فرر قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن فءفع نقءاً وفوراً ءون أف قفء او شرط أف مبلغ
تطالبونه به ءفى ءءوء (ءءفءف القفمة والعملة بالارقام والاءرف) نقءاً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب
صادر وموقع منكم ءون أف موجب لفبان اسباب هءه المطالبة.

وعلفه ففر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هءا قائم بذاته ومسءقل كلفاً عن أف ارءباط او عقد بفنكم وبفن الأمر
السفء (او الساءة او الشركة) وبانه لا فءق لمصرفنا
فف أف ءال من الاءوال ولا فف أف وقت كان الامءناع او تأءفل تأءفة أف مبلغ قء تطالبوننا به بالاستناء الى كتاب
الضمان هءا . كما فتنازل مصرفنا مسبقاً عن أف ءق فف المناقشة او فف الاءراض على طلب ءفع الذي فصر
عنكم او عن أف مسؤؤل لفكم ، او ءفى ان فقبل أف اعءراض قء فصر عن السفء (او
الساءة او الشركة) او عن فره (او فرهم او فرها) بشأن ءفع المبلغ الفكم
بناء لطلبكم.

فبقى كتاب الضمان هءا معمولاً به لغافة وبنهافة هءه المهلة فءءء مفعوله تلقائياً الى ان فعفءوه
الفنا او الى ان فبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قفمة ءفع من مصرفنا بالاستناء الى كتاب الضمان هءا بناء لطلبكم، فءفض المبلغ الاقصى المءءف ففه بذاء
المءءار.

فءضع كتاب الضمان هءا للقوانفن اللبنافة ولصلاءفاء المءاكم المءءصة فف لبنا.

وففنففءاً منا لهءا الموجب ففءء لنا محل اقامة فف مركز مؤسءتنا فف

المكان :
الصفة :
الاسم :
الفوقفع :

المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تنزيل شراء مادة البنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الرسمي لليلتر الواحد المعتمد لدى وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تقديم العرض (بالارقام والاحرف) بدون القيمة المضافة	السعر الرسمي لليلتر الواحد المعتمد لدى وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تقديم العرض (بالارقام والاحرف) مع الضريبة على القيمة المضافة	التنزيل المئوي عن السعر الرسمي بالأحرف
١	بنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان	ليتر	٤٥٠,٠٠٠			
المجموع العام بالرقام:						
المجموع العام بالأحرف:						

أنا الموقع أدناه بعد الإطلاع على دفتر الشروط العائد لشراء بنزين بلا رصاص ٩٥ اوكتان لزوم سيارات وشاحنات وآليات بلدية بيروت أتعهد بتنفيذ الأعمال المذكورة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وبالتنزيلات الواردة أعلاه.

كما أؤكد بأن التنزيلات الواردة أعلاه هي صحيحة والوحيدة التي التزم بها أيأ كانت تلك التي أدرجت في العرض او في أي من المستندات الملحقة به، علماً إنني خاضع/غير خاضع (تشطب العبارة غير المناسبة) للضريبة على القيمة المضافة وأن الأسعار الناتجة عن تطبيق هذه التنزيلات لا تتضمن الضريبة على القيمة المضافة التي سوف تحتسب عند إصدار كل فاتورة.

وفي حال وجود أي اختلاف بين العرض المقدم وأحكام دفتر الشروط، فإنني أقبل بتعديل العرض لي مطابق تماماً وأحكام دفتر الشروط، علماً بأن أي تعديل يحصل عليه يجب أن يكون دون أي تخفيض في التنزيل

بيروت في / /

اسم العارض :
عنوان العارض :
هاتف العارض :
توقيع العارض :
.....
...

عقوداً سلطاناً سليم و حقيقه

تفيد بأدلة بأن العمال الموقعين أعلامه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفاة

٢٠٠:

یوحنا ۱: ۱۴

[illegible]

for 2 find (1)

..... (၁)

..... (1)

.....

[illegible]

יְהוָה יִתְּנוּ לָנוּ
יְהוָה יִתְּנוּ לָנוּ